

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

بيرو وتركيا والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا: مشروع قرار منقح

أدوات لتحسين جمع البيانات لرصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي
وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة
لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية
متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١)

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الدول الأعضاء تعهّدت بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل
تنفيذاً فعلياً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية
ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون
مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى جانب القطاعين العام والخاص،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)،
الفصل الأول، الباب جيم.



وإذ تسلّم بأنّه على الرغم من الجهود التي بُذلت، فإنّ أنشطة زراعة المخدّرات وإنتاجها وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع آخذة في التوحّد أكثر فأكثر في صورة صناعة منظّمة ذات طابع إجرامي تُدرّ أموالاً طائلة يجري غسلها من خلال القطاعات المالية وغير المالية،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الطلب غير المشروع على المخدّرات لا يزال يمثّل تهديداً للصحة في جميع الدول الأعضاء ويشكّل خطراً استثنائياً على الشباب،

وإذ تقرّ بما أحرزه المجتمع الدولي من تقدّم في سعيه إلى فرض مراقبة دولية تامة على المخدّرات، وإذ تدرك التحدّيات التي ما زالت قائمة في هذا الميدان،

وإذ تستذكر أنّ عام ٢٠١٩ حدّد ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها للقضاء على ما يلي أو الحدّ منه بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ والطلب غير المشروع على المخدّرات والمؤثّرات العقلية، والمخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بالمخدّرات؛ وإنتاج المؤثّرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وتسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ وغسل الأموال ذي الصلة بالمخدّرات غير المشروعة،

وإذ تؤكّد من جديد قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"، الذي اعتمدت فيه الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تعيد الاستبيان بعد ملئه على النحو الواجب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام كي تتيح للأمانة إجراء تحليل ناجع للحالة فيما يتعلق بمراقبة المخدّرات وتقديم تقرير إلى اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الدول الأعضاء تعهّدت بإبلاغ لجنة المخدّرات كل سنتين بالجهود التي تبذلها لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر أنّ استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل سيجري في إطار لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٤،

وإذ تُراعي قراري الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٣٣/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اللذين شجّعت فيهما الجمعية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدّرات على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات مسؤولة عن تحديد قضايا السياسة العامة على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بأفضل السبل لمعالجة الديناميات الإقليمية لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تُراعي قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في عام ٢٠١٦ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز آليات جمع البيانات والقدرة على جمعها من أجل رصد وتقييم خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

١- تحثّ الدول الأعضاء على أن تقدّم سنوياً بيانات دقيقة وموثوقة في أوقات مناسبة، وذلك بملء جميع الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

٢- تطلب إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المساهمة في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(١) على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى اجتماعات الهيئات الفرعية، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، معلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ خطة العمل؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الهيئات الفرعية بالإرشادات الفنية اللازمة لمداولاتها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، استناداً إلى المعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء من مختلف المناطق على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وذلك بغرض سدّ أيّ ثغرات محتملة في المعلومات وتقديم التوصيات ذات الصلة؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تخصّص، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموضوع الذي يتناوله فريق واحد على الأقل من الأفرقة العاملة

في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة لمتابعة الإعلان السياسي وخطّة العمل، استناداً إلى التقارير التي تقدّمها الدول إلى المكتب؛

٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في خبرات وتشكيل وفودها إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، بهدف تغطية مختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية (الطلب والعرض والتعاون الدولي)، مما يتيح إجراء مناقشات فنية بشأن هذه المسألة، والمشاركة بنشاط في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية"؛

٧- تطلب إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدّم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً بشكل إيجابي في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يستخدم على أتم وجه البيانات التي تقدّمها الدول الأعضاء عن طريق اجتماعات الهيئات الفرعية عند إعداد تقارير المدير التنفيذي كل سنتين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية؛

٩- ترى، في إطار الترتيبات التنظيمية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، أن تعتبر اللجنة هذه التقارير كمساهمة في استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، على أن يشمل ذلك تقييم الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها في مجالي جمع البيانات والإبلاغ، بما في ذلك قدراتها على تحليل تلك البيانات ونشرها، وتطوير تلك القدرات، حيثما كان ذلك مناسباً؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.